الفصل الرابع

المقارنة بين أسس وضوابط تحديد الاختصاص القضائى فى الشريعة الاسلامية ، وأسس وضوابط تحديد الاختصاص القضائى فى القانونين المصرى والفرنسى

لقد سبق لنا عند تعرضنا لأسس وضوابط تحديد الاختصاص القضائى فى القانونين المصرى والفرنسى : أن أوضحنا أن هذه الأسس أو الضوابط ثلاثة : ضابط مكانى ، وآخر نوعى ، وثالث قيمى . وقد بحثنا كل ضابط منها تفصيلا .

والحق أن هذه الضوابط الثلاث عرفها الفقه الاسلامى وكان معمولا بها فى ظل النظام القضائى الاسلامى ، وسوف نوضح ذلك الآن بالنسبة لكل ضابط منها على حدة :

أولا ــ بالنسبة للضابط المكانى :

يقابل هذا الضابط تخصيص القضاء بالمكان فى الشريعة الاسلامية الذى سبق لنا أن بحثناه ، ولقد عرف الفقه الاسلامى القاعدة الأساسية فى الأخذ بهذا الضابط المكانى والمعمول بها فى القانونين المصرى والفرنسى، وهى قاعدة سعى المدعى الى المدعى عليه فى أقرب المحاكم الى موطنه « Actor Sequiture forum rei » (١) ، فقد ذهب الامام محمد من الحنفية والفقيه ابن القاسم من المالكية الى عقد الاختصاص للقاضى الكائن بدائرته موطن المدعى عليه كما سبق أن أوضحنا ، على أساس أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه ، وأن العدالة تأبى تكليفه مشقة الانتقال قبل ثبوت شغل ذمته أو عدوانه ، وأن المدعى هو المهاجم فلا ينبغى أن

---

(١) « Le demandeur doit intenter l'action devant le tribunal du défendeur » .

يستدعى المدعى عليه الى موطنه هـو لكى يقاضيـه ، بل يجـب عليه السعى الى موطن المدعى عليه ، لرفع دعواه أمام القاضى الكائن بدائرته هـذا الموطن ، وقد سبق لنا أن رجحنا هـذا الرأى .

كذلك عرف الفقه الاسلامى الاستثناء من هـذه القاعدة العـامة والمـأخوذ به أيضا فى القانونين المصرى والفرنسى ، والذى يتمثل فى عقد الاختصاص بالدعاوى المتعلقة بالعقارات للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار بصرف النظر عن موطن المدعى عليه ، وقد مضت الاشاره الى رأى الفقيه ابن المـاجشون القائل بعقـد الاختصاص بالدعاوى المنصبة على عقار للقاضى الذى يقع العقار بدائرته ، ونكرر هنا اشارة صاحب تبصرة الحكام لهذا الرأى بقوله « وفى مختصر الواضحة فى الرجل من أهل المدينه يكون له دار بمكة فيدعيها رجل من أهل مكة ، قال ابن المـاجشون : انما تكون خصومتهما حيث الدار »[٢] ، وقد سبق لنا أن أرجحنا هـذا الرأى ، على أساس أن الأخذ به يؤدى الى عدم اطالة أمد النزاع ، كما أن قاضى موقع العقار أقدر من غيره على الفصـل فى الخصومة . اذ يمكنه معاينة العقار أو سؤال الشهود المجـاورين للعقار بسـهولة .

* * *

ثانيا ــ بالنسبة للضابط النوعى :

وفقا للضابط النوعى للاختصاص ، فانه يتم توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة حسب نوع القضية ، ولقد عرف الفقه الاسلامى هـذا الضابط أيضا ، وقد سـبق لنا عنـد بحثنا لتخصيص القضاء بالخصومات أن أوضحنا أنه من المعايير الأساسية لهذا التخصيص معيار نوع الخصومة ، والذى بمقتضاه يكون لولى الأمر تخصيص القاضى بنوع معين من الخصومات .

ونكرر هنا الاشارة الى بعض أقوال فقهاء المسلمين التى تدلنا على الأخذ بهذا الضابط للاختصاص ، ومن هـذه الأقوال قول الفقيه الخرشى

---

(٢) انظر : تبصرة الحكام ، المرجع السالف الذكر ، ص ٦٧ .

« انه يجوز للامام الأعظم أن يعين قاضيين أو أكثر ..... كل منهما — أو منهم — يحكم بنوع من أنواع الفقه »[٣] .

ومن هـذه الأقوال أيضا قول الفقيه أبى يعلى « ان رد — أى الامام — الى أحدهما — أى أحد القاضيين — نوعا من الأحكام والى الآخر غيره كرد المداينات الى أحدهما والمناكح الى الآخر ، فيجوز ذلك »[٤] .

ومن هـذه الأقوال أيضا قول الفقيه ابن قدامة انه « يجوز — للامام — أن يولى قاضيين وثلاثة فى بلد واحد يجعل لكل واحد عملا فيولى أحدهم عقود الأنكحة والآخر الحكم فى المداينات والآخر النظر فى العقار »[٥] .

* * *

ثالثا — بالنسبة للضابط القيمى :

لقد مضت الاشارة الى أنه وفقا لهذا الضابط يتم توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة بالنظر الى قيمة القضية ، بحيث تكون قيمة القضية هى المعيار المحدد لاختصاص كل محكمة ، وبحيث يكون لكل محكمة نصاب معين للاختصاص وفكرة وجود نصاب محدد للاختصاص « Taux de la compétence » عرفها الفقه الاسلامى أيضا ، فقد سبق لنا أن أوضحنا عند تخصيص القضاء بالخصومات أن من معايير هـذا التخصيص معيار قيمة الخصومة ، بحيث يجوز للامام وفقا لهذا المعيار أن يخصص القاضى بنظر الخصومات التى لا تتجاوز قيمتها مبلغا معينا ، ويخصص قاضيا آخرا للنظر فى الخصومات التى تزيد قيمتها عن هـذا المبلغ ، وهـذا التخصيص هو بمثابة تحديد نصاب اختصاص كل من القاضيين .

---

(٣) شرح الخرشى جـ ٨ ، ص ١٤٤ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص ٥٣ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ، ص ١٠٥ .

فالضابط القيمى للاختصاص كان معمولا به فى ظل النظام القضائى الاسلامى ، وقد مضت الاشارة الى قول عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لأحد قضاته « رد الناس عنى فى الدرهم والدرهمين » .

كذلك مما يدلنا على أن الضابط القيمى للاختصاص كان معمولا به فى ظل النظام القضائى الاسلامى ، الرواية التى سبق لنا الاشارة اليها عن أبى عبد الله الزبيرى بأن « الأمراء بالبصرة كانوا يستقضون القاضى فى مكان معين ، يحكم فيه فى مائتى درهم فما دونها وعشرين دينارا فما دونها ، ويفرض النفقات ، ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له » .

وبذلك يتضح لنا مما تقدم أن ضوابط تحديد الاختصاص القضائى فى القانونين المصرى والفرنسى قد عرفها الفقه الاسلامى ، وأنه كان معمولا بها فى ظل النظام القضائى الاسلامى ، ولكن يجب ملاحظة أن ذلك لا يعنى أن هناك تطابقا تاما بين القواعد التفصيلية المتعلقة بهذه الضوابط وبين القواعد التفصيلية لتخصيص القضاء فى الشريعة الاسلامية ، اذ الواقع أن هناك اختلافات فى هـذه القواعد التفصيلية والتى سبق أن تعرضنا لها تفصيلا فيما مضى ، ولكن هـذه الاختلافات غير جوهرية ، فمثلا يعرف الفقه الاسلامى الضابط القيمى للاختصاص كما ذكرنا آنفاً ، ولكن النصاب القيمى للاختصاص ليس واحداً .

ولكن هذه الاختلافات غير الجوهرية بين القواعـد التفصيليـة للاختصاص القضائى فى القانونين المصرى والفرنسى والقواعد التفصيلية لتخصيص القضاء فى الشريعة الاسلامية ، لا تؤثر على الحقيقة التى توصلنا اليها ، وهى أن الضوابط الأساسية لتحديد الاختصاص فى القانونين المصرى والفرنسى قد عرفها الفقه الاسلامى كما أوضحناها آنفاً .

* * *